في كتاب نقل المخالفة عن الاشاعرة في هذه المسئلة الا ان قاعدتهم في الحسن والقبح الشرعيين وقولهم بكل ما يصدر
منه فهو حسن وانه لا قبح منه ينفي بان الاشاعرة لم يوافقوا الماتريدية في هذه المسئلة والله اعلم وان
كان قطاعة مع الفعلة فقد قلت وفي شرح الصحايف والمختار هنا النزاع لفظي لانه ان اريد بالقدرة
القوة التي في الجوارح التي يتمكن بها المحيوان من الحركة والسكون فلا شك ان الفعل ومعه و
بعده وصالحة للضدين وان اريد بها ما يكون مستجمعا بشرائط التأثير بحيث لا ينفك عنه التأثير
كما تقرر عند الاشعرية انها عرق القدرة بانها الحالة التي يكون الفاعل عليها عند صدور الفعل فهي
تكون مقترنة بالفعل وقت الفعل ولا يكون صالحة للضدين والله اعلم وان التوبة من كبيرة دون
اخرى صحيحة وانها غير مشروطة بشروط ثلثة او اربعة وان الشاطبي يوسوس الى بني آدم
وان لها شرطا فيهم وان ما ورد من الايات في الوعيد مقرونا بذكر الخلود فهو في المستحلين لذلك
وان ايات الوعد احق بالعموم مما ذكر من صفات الرحمة وهي مقصودة بالذات والتعذيب مقصود
بالغير وانه لا يجوز ان يبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر وان لفظة الجلالة للذات
الواجب الوجود وان الماهية مجعولة وان الواحد من كل الوجوه يصدر منه بدون اختلاف
الآلات والشرائط والقوابل الا كثرة واحد وانه عند سلامة الحاسة وحضور المبصر وباقي
الشرائط لا يجب الابصار وان افادة النظر للعلم هي بخلق الله العلم عقيب النظر لا بطريق الوجوب
ولا بطريق التوليد وانهم جوزوا رؤية الله تعالى منزها عن المماسة والمحاذاة والجهة قلت
وفي شرح الصحايف ان المشبهة والكرامية وان جوزوا رؤية الله لكنهم انما جوزوا لاعتقادهم
كونه جسما حاصلا في الجهة وانما يتقدير كونه تعالى منزها عن المماسة والجهة فيجيلون رؤيته
كما قال رؤية المجردة عن الجسمية والمكان اتفاق هب اليه اهل السنة فقط وان الغير بين هما
الموجودان يقع علم احدهما مع وجود الاخر وانه كما ان صفاته تعالى لا هو ولا غيره فكذا كل صفة
مع اخرى لا هي ولا غيرها وان التغير في الصفات الاضافية غير مستحيل وان الذين
نشأوا في الامصار والقرى والصحارى وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم بما اتى
به من المعجزة او الذين يتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار من اصحاب
النظر والاستدلال وان لم يقف على حال النبي صلى الله عليه وسلم بما اتى به من المعجزة ولم يتفكروا
في خلق السموات والارض تهيأ لهم اهل التقليد قلت كذا في شرح المقاصد ويرد عليه ان الاشاعرة
قالوا في اهل النظر والاستدلال انه لا بد من الايتناء فكل مسئلة من الاصول علم بدليل عقلي و
بمجرد تواتر حال النبي عليه الصلوة والسلام بما اتى به من المعجزة عند شخص ليس كالاستدلال عند الاشاعرة
ولم يكن الشخص مستدلا عندهم بل لا بد له في كل مسئلة من معتقداته من الايتناء على ادلتها
العقلية والحاصل ان الاشاعرة والمعتزلة اتفقوا على انه لا يجب لكل شخص ان يبتني كل واحد
من معتقداته على ادلتها العقلية حتى يكون مستدلا وان لم يكن الايتناء في معتقداته على قوة
الرجل من الاستدلال عندهم وانما الفاصل بكون الايتناء استدلالا وكون صاحبه مستدلا
هم الماتريدية فقط نعم قد وقع الخلاف بين الاشاعرة والمعتزلة في لزوم المجادلة بالدليل
الخصوص ولزوم القدرة على التعبير عن مراده عن مقدمات العقلية التي بنى عليها معتقداته

فا

فالمعتزلة يقولون به ايضا والاشاعرة يقولون انه يكفي في كونه مستدلا ابتناء كل واحدة من معتقداته على
مقدماتها العقلية وان لم يكن قادرا على تعبير دقيق شبيه الخصوص وعلى مجادلتهم بتلك المقدمات فهذا هو المفرق
من كلام الفرق الثلث في كتبهم وهذا الكلام شرح للمقاصد يخالف كلامهم المنقوم من كتبهم والله اعلم
وان المشية والارادة واحدة وانهما لفظان مترادفان وان الكلام هو المعنى القائم بالذات المتكلم وهو
المعنى الذي يدل عليه كل ما يتلفظ به المتكلم في نفسه ويعبر عنه بهذه الالفاظ المركبة من الحروف وان الحروف حال في المحل
وهو حال بحلول هو نفسه وان ما يتوهم من وجود الذات مع ارتفاعه فهو معنى راجع الى الذات كالوجود
مع الموجود فانا لو توهمنا ارتفاع الوجود لا يتوهم بقاء الذات وما يتوهم من وجود الذات مع ارتفاعه
كان معنى وراء الذات كالسواد مع الذات الذي قام به وكذا الحركة والسكون وان وجود الامر ولا
امر موجود في الغائب والشاهد وان العلم الضروري مفسر بما حصل باحداث الله تعالى وتخليقه
غير ان يكون للعالم فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك وان الفعل المحدث ايضا ينقسم الى
قسمين ضروري واختياري فالضروري ما حصل في الذات القائم به باحداث الله تعالى وتخليقه من غير ان
يكون للذات فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك نحو حركة المرتعش وكون اليد شلاء
وغيرهما والاختياري ما حصل في الذات القائم به باحداث الله تعالى وتخليقه ايضا لكن للذات فيه فعل
الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك كالذهاب والمجئ والقيام والقعود وان المسلم الوارد
من ذنب توبته صحيحة ثم عاد اليه في وقت آخر يالثاني ووجب عليه التوبة ولم تبطل توبته من الاول
وانه اذا تاب عن ذنب فينبغي ان يتوب من جميع الذنوب فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه
كما في انه ذهب الاشاعرة اختار بعضهم مقالات الماتريدية وكذلك بعض من الماتريدية اختار
بعضهم مقالات الاشعرية وجامع المسالك ايضا في بعض من المقالات الماتريدية اشعري المذاق مثل
انه لا يجوز تعذيب المطيع ولا العفو عن الشرك عقلا وفضل انه لا يتصف بالقدرة على الظلم والسفه
والكذب لما يلزم عدم التأدب في النسبة اعني نسبة القدرة اليه تعالى مثل الشرور والقبايح لانا
نقول يقطع عرق الحمية نصر بحاتهم في كتبهم الكلامية وههنا فائدة جليلة يجب حفظها ويتعين نقطها
وهي ان الامام شمس الائمة السرخسي والامام فخر الاسلام علي البزدوي مع كونهما من عظماء الحنفية وكبارهم
من اعلمهم ذهبا الى ما ذهب اليه الاشعري في الحسن والقبح وحيث لا يتوجه كثير من المستعدين اذا المتأخرين
التي تدور على القول بتحقق الحسن والقبح العقليين في البعض وههنا فائدة اخرى ايضا وهي ان قولا
شمس الدين الفناري ذكر في هامش فصول البدايع في بحث الحسن والقبح ابياتا تجمع الاقوال الثلثة اعني
الماتريدية والاشعرية والمعتزلة فقال الحسن والقبح شرعيان هكذا لها الاشعريه ايجابا وتبيانا
والكل توليد عقل عند معتزله فالشرع بينهم في البعض احيانا والكل ايجاب حق عندنا حقا للعقل
درکهما في البعض احيانا هذي فروق مت في مقامنا فافهم وقد يجوز اخ ميز مغرقا اراد بقوله
عندنا في الكل ايجاب حقي عندنا عند الماتريدية ويرد عليه انه قد قرر في كتب الاصول سيما في شرحه
البزدوي ان المعتزلة والماتريدية اتفقوا في القول بتحقق الحسن والقبح العقليين وبانشائهما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)